اهل للملك بخلاف الجار للوارث عند موته اي الموصي لكن قبل الموصي ولو تعديا بان اوصى
لجارحه ثم مات بالجرح او لا بسبب فقتله لعموم الادلة ولانها تملك بعقد كالهبة
بخلاف الارث وانما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو حمل على وصية لمن يقتله
فانها باطلة لانها معصية ومن الوصية للقاتل الوصية لعبده لان الوصية له وصية
لمالكه وتسمية الوصية فيما ذكر وصية لقاتل باعتبار ما يؤول اليه من كونه يصير
قاتلا او لان الوصية لما كانت لا تتم الا بالقبول بعد الموت كانت اذ ذاك وصية
للقاتل حقيقة وتصح لحمل الموجود عندها بان انفصل لدون ستة اشهر او لاكثر
منها ولم يزد على اربع سنين والمراة خلية عن زوج وسيد لان الظاهر وجوده
عندها كالبدله وهي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن ويقبل للحمل من يلي امره
بعد خروجه ولا تصح لحمل سيحدث او احتمل حدوثه بعدها بان انفصل لاكثر من
اربع سنين او لستة اشهر فاكثر والمراة غير خلية ولا لاحد الرجلين كسائر التمليكات
نعم لو قال اعطوا احد الرجلين كذا صح تشبيها له بما اذا قال لوكيله بعه
لاحد الرجلين ولا لميت لعدم اهليته للملك ولو اوصى لعبد اجنبي صحت
ثم ان استمر رقه فالوصية لسيده وتصح بقبول العبد وان منعه السيد لا
بقول السيد عنه فان عتق قبل موت الموصي فله او بعده فلسيده ولو باعه فنظر
في وقت البيع وجرى فيه التفصيل ولو اوصى لدابة غيره وقصد الصرف
في علفها صحت لمالكها كالوصية لعمارة دار وشرطه قبوله ويتعين صرفه لها
فيتولى الانفاق الوصي بنفسه او نائبه من مالك او غيره فان لم يكن وصي فالحاكم كذلك
ولو انتقل ملك الدابة الى غيره قال الرافعي فقياس كون الوصية للمالك اختصاصها بالاول
قال النووي بل قياسه اختصاصها بالثاني كما في العبد والمسيل وهو الحق ان انتقلت
قبل الموت والا فالحق الاول وهو قياس العبد في التعديتين انتهى وقول النووي
كما في العبد يقتضي انه قائل بهذا التفصيل اما اذا لم يقصد الصرف في علفها بان
قصد تمليكها او اطلق فباطلة وتصح لمسجد وان قصد تمليكه وتصرف في عمارته
ومصالحه ويصرفه القيم في الاهم والاصلح باجتهاده ذكره وتصح لحربي ومرتد وانما
تصح للوارث ان اجاز باقي الورثة بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث اي
اذا كان المجيزون مطلقي التصرف وان اوصى له بدون الثلث لخبر البيهقي وغيره
من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي
انه صالح الاسناد اما اذا ردوا فلا تصح لوارث وقول الناظم لمن دون
سارعه الوارث واجاز فلو اوصى لوارث عند الوصية ثم حجب لم يفتقر الى
الاجازة او بالعكس افتقر اليها ولو اجازوا قبل الموت فلهم الرد بعده وبالعكس
اذ لا حق للموصى له قبله فلو كان فيهم صبي او مجنون او محجور عليه بسفه لم تصح الاجازة
منه ولا من وليه في الاصح ومثل الوصية للوارث ما لو وهبه او وقف عليه
او ابراه من دين له عليه في مرض موته وخرج بالوارث الاجنبي فلا تفتقر
وصيته الى الاجازة الا فيما زاد على الثلث وينبغي للوارث ان يعرف قدر التركة
والزائد على الثلث فان جهل احدهما واجاز لم تصح فلو اجاز وقال اعتقدت
قلة التركة وقد بان خلافه حلف ونفذ فيما كان يتحققه ولو اقام الموصى له بينة
بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت ولو كانت بعين فاجاز ثم قال ظننت كثرة التركة
وان قلتها او تلف بعضها او ظهر دين فقولان احدهما صحة الاجازة وعدم [illegible]

وصححه

وصححه النووي في تصحيح التنبيه الركن الرابع الصيغة كاوصيت له بكذا او اعطوه
اذا دفعوا اليه او جعلته له او وهبته له بعد موتي فلو اقتصر على
وهبته له ولو بنية الوصية فهبة او على هو له فاقرار وتصح بالكناية مع
النية كقوله من مالي او عبدي هذا لفلان او عينته له واذا اوصى لغير
معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول
ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط فورا بعد الموت ولو رد بعد الموت والقبول
لم يصح وملك الموصى له المعين موقوف فان قبل بان انه ملكه بالموت والا بان للوارث
وفوائده ومؤنته لمن له الملك وعليه

## باب الوصاية

وهي اثبات تصرف
مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه
وصية اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى
والى الزبير وابن عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن واركانها اربعة
موص ووصي وموصى فيه وهو التصرف المالي المباح كما سياتي وصيغة
كان يقول اوصيت اليك او فوضت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا
وشرط القبول وهل يقوم العمل مقامه وجهان كالوكالة ولا يعتد به
في حياة الموصي ولا يعتبر الفور بعد الموت ولو رد في حياته وقبل بعد
موته صحت ولو رد بعد الموت بطلت والله اعلم

سن لتنفيذ الوصايا وديونه ان يوصي حرا كلفا ومن ولي اوصى اذنا
فيه على الطفل ومن يجنانه الى مكلف يكن عدلا واهلا لهذا اولى

اي سن لتنفيذ الوصايا بان اوصى بعتق ووفاء ديونه ورد العواري والودائع
والمغصوب ونحوها ان يوصي حرا كله او بعضه كلفا بان يكون بالغا عاقلا فان لم
يوص بها نصب القاضي من يقوم بها ويجب الايصاء برد المظالم اذا لم يعجز
عنه في الحال والا وجب كما استدركه النووي في زوائد الروضة وذكر
الشيخان اول الباب ان من عليه دين لآدمي او عليه حق لله تعالى او لادمي
يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به غيره زاد في الروضة ان المراد علم من
يثبت بقوله قال في المهمات وهو غير كاف فان قول الورثة كاف في الثبوت
مع ان المتجه ان علمهم لا يكفي لانهم العوام فلا بد من حجة يقوم عليهم عند
انكارهم وايضا فانه يقتضي ان الشاهد الواحد لا يكفي فان الحق لا يثبت به
وحده لكن المعنى يحركه على قضاء الوكيل الذي يحضره واحد والصحيح
الاكتفاء به وكذا الصحيح الاكتفاء بشاهد ظاهر العدالة مع انه لا يثبت بهما
انتهى وخرج بالحر الرقيق وبالمكلف غيره فلا يصح ايصاؤهما وسن الايصاء من ولي اب
او جد اي اب وان علا فمن وصي اذنا بان اذن له الولي في الايصاء عن نفسه او عن
الموصي على الطفل او المجنون او السفيه الذي بلغ كذلك فلا يصح الايصاء على غيرهم مطلقا
ولا عليهم من غير المذكورين ولو اما او اخا لانهم لا يلي امرهم فكيف ينيب فيه ولا
يصح الايصاء على الطفل ونحوه من ابيه والجد حي بصفة الولاية لانه ولي شرعا فليس
للاب نقل الولاية عنه اما الايصاء بتنفيذ الوصايا ووفاء الديون ونحوها فيصح
في حياة الجد ويكون الوصي اولى منه ويجوز فيه التوقيت والتعليق كقوله
اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لان الوصايا
يحتمل الجهالات والاخطار فكذا التوقيت والتعليق ولان الايصاء كالامارة وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم زيدا على سرية وقال ان اصيب زيد فجعفر وان

بلغ

ووصى

قبله

Copyright King Saud University